

دارالوطین

١٣٢

خضم و ملوك النساء

في الحج

أحكام و آداب - نصائح و تذكرة

إعداد

القسم العليمي بدارالوطن

مركز خدمة المترعين بالكتاب

الرياض - ص.ب ٣٣١٠ - هاتف ٤٧٩٢٠٤٢ - فاكس ٤٧٢٣٩٤١

٠٥٤٤٥٨٨٢١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء
والمرسلين، نبينا محمد وعليه أله وصحبه أجمعين،،، أما بعد:

* **أختي المسلمة:** هنيئاً لك ما عزمت عليه من
الذهاب إلى مكة المكرمة لأداء فريضة الحج، تلك الفريضة
التي غابت عن كثير من نساء المسلمين، وبعضهن يجهل
أن الحج فريضة عليهم، وبعضهن يعلمون ولكن يرتكبن
مركب التسويف حتى يفجأهن الأجل وهن تاركتات
للحج، وبعضهن لا يدرى شيئاً عن المناسك، فيقعن في
المحظور والمحرم، وربما بطل حجُّهن دون أن يشعرن، والله
المستعان.

* **أما أنت أيتها الأخت الفاضلة، فلا أراك من**
هؤلاء؛ لأنك تعلمين أن الحج فريضة الله على عباده، وهو
ركن الإسلام الخامس، وهو جهاد المرأة؛ لقول النبي ﷺ
لعائشة رضي الله عنها: «جهادكن الحج» [رواه البخاري].

* **وهذه** - أختي المسلمة - بعض النصائح والتوجيهات
والأحكام التي تختص بها من أرادت الحج، وهي مما يعين
على جعل الحج متقبلاً مبروراً، والحج المبرور كما قال
النبي ﷺ: «ليس له ثواب إلا الجنة» [متفق عليه].

١- **الإخلاص** لله شرط في صحة وقبول أي عبادة ومنها الحج،
فأخلصي لله تعالى في حجك، وإياك والرياء فإنه
يحيط العمل ويوجب العقوبة.

٢- **متابعة** السنة ووقوع العمل وفق هدي النبي ﷺ شرط ثانٍ
في صحة وقبول العمل؛ لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس
عليه أمرنا فهو رد» [رواه مسلم]. وهذا يدعوك إلى تعلم
أحكام الحج وفق سنة النبي ﷺ مستعينة على ذلك
بالكتب المقيدة التي تعتمد على الأدلة الصحيحة من

الكتاب والسنة .

٣- **احذر** الشرك الأكبر والأصغر والمعاصي بجميع أنواعها، فإن الشرك الأكبر يوجب الكفر وحبوط العمل والعقوبة ، والشرك الأصغر يوجب حبوط العمل والعقوبة ، والمعاصي توجب العقوبة .

٤- **لا يجوز** للمرأة أن ت safar للحج أو لغيره بدون محرم ؛ لقول النبي ﷺ: «لا ت safar المرأة إلا مع ذي محرم» [متفق عليه]. والمحرم هو الزوج وكل من تحرم عليه المرأة تحرىماً دائماً بقرابة أو رضاعة أو مصاهرة، وهو شرط في وجوب الحج على المرأة، فإذا توفر للمرأة المحرم مع الزاد والراحلة وأمن الطريق، وجب عليها الحج وإن لم يجب .

٥- **للمرأة** أن تحرم فيما شاءت من الثياب من أسود وأخضر أو غيرهما، مع الحذر مما فيه تبرج أو شهرة كالثياب الضيقة والشفافة والقصيرة والمشقوقة، وكذلك يجب على المرأة الحذر مما فيه تشبه بالرجال ، أو مما هو من ألبسة الكفار . ومن هنا نعلم أن تخصيص بعض العامة من النساء للاحرام لوناً معيناً كالأخضر أو الأبيض ليس عليه دليل ؛ بل هو من البدع المحدثة .

٦- **يحرم** على المحرمة بعد عقد نية الإحرام التطيب بجميع أنواع الطيب، لا في البدن ولا في الثياب، ويحرم عليها قصد شم الطيب واستعمال الأدھان المطيبة أو الصابون المطيب . وكذلك يحرم على المرأة التطيب مطلقاً بما يظهر ريحه إذا مرت على الرجال سواء أكانت محرمة أو غير محرمة .

٧- **يحرم** على المحرمة إزالة الشعر من الرأس وجميع البدن بأي وسيلة وكذلك تقليم الأظافر .

٨- يحرم على المحرمة لبس البرقع والنقاب أو ما خيط على قدر الوجه، ولبس القفازين وهما ما خيط على قدر الكفين؛
لقول النبي ﷺ: «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين» [رواوه البخاري].

٩- المحرمة لا تكشف وجهها ولا يديها أمام الرجال الأجانب، متعللةً بأن النقاب والقفازين من محظورات الإحرام، لأنها يمكن أن تستر وجهها وكفيها بأي شيء كالثوب والخمار ونحوهما، فقد قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محربات، فإذا حاذونا سدلّت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه». [رواوه أبو داود].

١٠- بعض النساء إذا أحرمن يضعن على رءوسهن ما يشبه العمائم أو الرافعات حتى لا يلامس الوجه شيء من الخمار أو الجلباب، وهذا تكلف لا داعي له؛ لأنه لا حرج في أن يمسَّ الغطاءُ وجهَ المحرمة.

١١- يجوز للمحرمة أن تلبس القميص والسراوييل والجوارب للقدمين، وأساور الذهب والخواتم والساعة ونحوها، ولكن يتبعن عليها ستر زيتها عن الرجال غير المحارم في الحج وفي غير الحج.

١٢- بعض النساء إذا مررت باليقات تريد الحج أو العمرة وأصابها الحيض، قد لا تحرم ظناً منها أن الإحرام تُشرط له الطهارة من الحيض، فتتجاوز اليقات بدون إحرام، وهذا خطأ واضح؛ لأن الحيض لا يمنع الإحرام، فالحائض تحرم وتفعل ما يفعله الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت، فتؤخره إلى أن تطهر، وإن أخرت الإحرام وجاءت اليقات بدونه، فإنها إن رجعت إلى اليقات وأحرمت

منه فلا شيء عليها، وإن أحرمت من غير الميقات
فعليها دم لترك الواجب عليها.

١٣-للمرأة أن تشرط عند الإحرام إذا خافت من عدم
إكمال نسكها فتقول: «إن حبسني حابس فمحلي حيث
حبستني»، فلو حدث لها ما يمنعها من إتمام الحج أحلت
ولا شيء عليها.

١٤-تذكري أعمال الحج:

أولاً: إذا كان يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة،
اغتسلي وأحرمي ولبّي قائلة: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا
شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمه لك والملك، لا شريك
لك.

ثانياً: اخرجي إلى مني، وصلّي بها الظهر والعصر
والغرب والعشاء والفجر مع قصر الصلاة الرباعية ركعتين
بدون جمع.

ثالثاً: إذا طاعت شمس يوم التاسع سيري إلى عرفة،
وصلّي بها الظهر والعصر جمعاً وقصراً في وقت الظهر،
وامكثي في عرفة داعية ذاكراً مبتهلة تائبة إلى غروب
الشمس.

رابعاً: إذا غربت شمس اليوم التاسع سيري من عرفة إلى
مزدلفة، وصلّي بها المغرب والعشاء جمعاً وقصراً، وامكثي
بها إلى أن تصلي صلاة الفجر، واجتهدي بعد الفجر في
الذكر والدعاء والمناجاة حتى يسفر جداً.

خامساً: انطلق من مزدلفة إلى مني قبل شروق شمس يوم
العيد، فإذا وصلت إلى مني فافعلي ما يلي :

أ-ارضي جمرة العقبة بسبع حصيات.

ب-اذبحي الهدى بعد ارتفاع الشمس.

ج-قصري من كل أطراف شعرك قدر أمنة .

د - انزلي إلى مكة، وطوفي طواف الإفاضة، واسعى بين الصفا والمروة سعي الحج إذا كنت ممتنعة، أو لم تسعى مع طواف القدوم إذا كنت مفردة أو قارنة.

سادساً: ارمي الجمرات في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر بعد الزوال إذا أردت التأخر، أو الحادي عشر والثاني عشر إذا أردت التعجل، مع المبيت بمنى ليلتين أو ثلاث.

سابعاً: إذا أردت الرجوع إلى بلدك فطوفي للوداع، وبهذا تنتهي أعمال الحج.

١٥- المرأة لا تجهر بالتلبية، بل تسرّ بها فتسمع نفسها ومن بجوارها من النساء، ولا تسمع الرجال الأجانب حذراً من الفتنة ولفت الأنظار إليها.

١٦- وقت التلبية يبدأ من بعد الإحرام ويستمر إلى رمي جمرة العقبة يوم النحر.

١٧- إذا حاضرت المرأة بعد الطواف وقبل السعي، فإنها تكمل بقية المنسك فتسعى ولو كان عليها الحيض؛ لأن السعي لا يشترط له الطهارة.

١٨- بحوز للمرأة استعمال حبوب منع الحيض لتمكن من أداء نسكها بشرط عدم حدوث ضرر عليها.

١٩- احذر مزاحمة الرجال في جميع مناسك الحج، وبخاصة في الطواف عند الحجر الأسود والركن اليماني، وكذلك في السعي وعند رمي الجمرات، وتخيري الأوقات التي يخف فيها الزحام، فقد كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تطوف في ناحية منفردة عن الرجال، وكانت لا تستلم الحجر أو الركن إن كان ثمة زحام.

٢٠- ليس على المرأة رمل في الطواف ولا ركض في السعي:

والرمل هو إسراع الخطأ في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف، والركض يكون بين العلمين الأخضرتين في جميع أشواط السعي، وهم سنة للرجال.

٢١- احذرِي هذا الكتاب: وهو كتاب صغير يحوي بعض الأدعية المبتدةعة، وفيه دعاء مخصوص لكل شوط من أشواط الطواف أو السعي، وليس في ذلك دليلٌ من كتاب أو سنة، فالدعاء مشروع في حال الطواف والسعي بما شاء الإنسان من خيري الدنيا والآخرة، وإن كان دعاءً مأثوراً عن النبي ﷺ كان أولى.

٢٢- للمؤة الحائض أن تقرأ كتب الأدعية والأذكار الشرعية، ولو كان بها آياتٌ من القرآن، ويجوز لها أيضاً أن تقرأ القرآن دون أن تمسَّ المصحف.

٢٣- احذرِي كشف شيءٍ من بدنك: وبخاصة في الأماكن التي يمكن أن يراك فيها الرجال، كاماكن الوضوء العامة، فإن بعض النساء لا تبالي بوجود الرجال قريباً من تلك الأماكن، فينكشف منها حال الوضوء ما لا يجوز كشفه من وجه وذراعين وساقين، وربما خلعت ما على رأسها من خمار، فتظهر الرأس والرقبة، وكل ذلك محرم لا يجوز، وفيه فتنٌ عظيمة لها ولغيرها من الرجال، وهو كذلك من صور التعاون على الإثم والعدوان.

٢٤- يجوز للنساء الدفع من مزدلفة قبل الفجر: فقد رخص النبي ﷺ لبعض النساء ولا سيما الضعيفات بالانصراف من مزدلفة بعد مغيب القمر في آخر الليل، وذلك حتى يرمي جمرة العقبة قبل الزحام، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن سودة رضي الله عنها استأذنت النبي ﷺ ليلة جمعــ أي مزدلفةــ أن تدفع قبل حطمة

الناس، وكانت امرأة ثبطة - أي ثقيلة - فآذن لها، وأرسل أم سلمة كذلك، فرمي الجمرة قبل الفجر ثم مضت وأفاضت [رواه أبو داود].

٢٥- يجوز تأخير الرمي: إذا رأىولي المرأة أن الزحام قد اشتد حول جمرة العقبة، وأن في ذلك خطراً على من معه من النساء، فيجوز تأخير رميهن الجمرة حتى يخفّ الزحام أو يزول، ولا شيء عليهن في ذلك. وكذلك الحال عند الرمي في أيام التشريق الثلاثة، يمكن أن يؤخرن رمي الجمرات إلى ما بعد العصر، وهو وقت يخفّ فيه الزحام جداً كما هو مشاهد ومعلوم.

٢٦- أحذر أيادي: لا يجوز للمرأة أن تتمكن زوجها من جماعها أو مباشرتها طالما أنها لم تتحلل التحلل الكامل، ويحصل هذا التحلل بثلاثة أمور:

الأول: رمي جمرة العقبة بسبع حصيات.

الثاني: التقصير من جميع الشعر قدر أ neckline، وهي ما يقدر بـ (٢ سنتيمتر) وليس على النساء حلق.

الثالث: طواف الحج (طواف الإفاضة).

* **فإذا** فعلت المرأة هذه الثلاثة مجتمعة جاز لها كل شيء حرم عليها بالإحرام حتى الجماع، وإذا فعلت اثنين منها جاز لها كل شيء إلا الجماع.

٢٧- لا يجوز للمرأة أن تبدي شعرها للرجال الأجانب وهي تقصّر من أطرافه، كما تفعل كثير من النساء عند المسعي؛ لأن الشعر عورة لا يجوز كشفه أمام أحد من الأجانب.

٢٨- أحذر أيادي النوم أمام الرجال: وهذا ما نشاهده من كثير من النساء اللاتي يحجّجن مع أهاليهن دون مخيم أو أي

شيء يسترهن عن أعين الرجال، فينمن في الطرق
وعلى الأرصدة وتحت الجسور العلوية وفي مسجد
الخيف مختلطين مع الرجال، أو قريباً من الرجال،
وهذا من أعظم المنكرات التي يجب منعها والقضاء
عليها.

٢٩- ليس على الحائض والنفساء طواف وداع، وهذا من تخفيف الشرع وتيسيره على النساء، فللمرأة الحائض أن تعود مع أهلها وإن لم تطف طواف الوداع، فاحمدي الله أيتها المرأة المسلمة واشكريه على هذا التيسير وتلك النعمة.

آداب الحج والعمرة

* **قال الشيخ** عبد الرحمن السعدي : ينبغي لمن أراد الحج والعمرة الآتي :

١- **أن** ينوي بذلك وجه الله وثوابه .
٢- **وأن** يتوب إلى الله توبة نصوحأ .
٣- **وأن** يتحلل من له حق عليه أو بينه وبينه معاملة .

٤- **ويستعين** الله في أموره كلها، ويسأله الهدایة والتسلید

والتسهيل.

٥- **ويعلم** أنه قد قصد سفراً مباركاً، يعدُّ خير الأسفار وأبركها، فيحتسب كلَّ ما أنفقه في هذا السفر على نفسه ورفقته ومن يتصلُّ به، وما ينفقه على فقير أو مسكين، وما يقضيه به حاجة مسلم غنياً كان أو فقيراً .
٦- **ويحتسب** تعبه ونصابه وما يصيبه من المشقات في هذا

السبيل .

٧- **وليحرص** على موافقة من يعينه في سفره على أمور دينه .

٨- **وليحافظ** في سفره على الصلوات الخمس وإقامة شروطها وحدودها .

٩- **وليكثرو** من ذكر الله في جميع سفره، فإن أفضل الحجاج أفضليهم لله ذكراً.

من أخبار زبيدة في الحج

* **هي** زبيدة بنت جعفر بن المنصور العباسى، امرأة هارون الرشيد، وأمُّ ولده محمد الأمين.

* **كانت** ذات معروف وخير وفضل، ونفقة واسعة على الفقراء وأصحاب الحاجات.

* **قصة** حجّها وما فعلته في طريقها من الإحسان مشهورة، فقد قال بعض المؤرخين: إنها سقطت أهل مكة الماء بعد أن كانت الرواية عندهم بدینار، وإنها أسالت المياه عشرة أميال، وغرست بعض البساتين.

* **وأما حجتها** المشهورة فقد أنفقت فيها ألف ألف وسبعمائة ألف دینار، ما بين مساجد بيتها، أو آبارٍ حفرتها، أو فقراء مددت لهم يد العون. فرحمها الله رحمة واسعة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* المصادر:

- ١- «أحكام النساء» لابن الجوزي.
- ٢- «السراج الوجه» لابن جبرين.
- ٣- «بيان ما يفعله الحاج والمعتمر» للفوزان.
- ٤- «زاد الحاج والمعتمرين» للقصير.
- ٥- «المنهج للمعتمر وال الحاج» للشريم.
- ٦- «الحج» للطيار.